

الوْكَافِرِيَّةُ



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● نظام التعديل الثاني لنظام معاهد الدراسات الموسيقية
رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧

● تعليمات منح الحقوق التقاعدية للشهداء رقم (١)
لسنة ٢٠٠٩

● تعليمات التعديل الرابع لتعليمات الحفاظ على الوثائق
في وزارة العدل رقم (٢) لسنة ١٩٨٩

السنة الخمسون

٢٤ ربیع الثانی ١٤٣٠ هـ
٢٠ نیسان ٢٠٠٩ م

العدد ٤١١٨

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (ثالثاً) من المادة (٨) من قانون وزارة الثقافة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١
صدر النظام الآتي :

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩

نظام

التعديل الثاني لنظام معاهد الدراسات الموسيقية

رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧

المادة - ١ - يكون النظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ نظام تعديل نظام معاهد الدراسات الموسيقية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ التعديل الأول للنظام المذكور .

المادة - ٢ - يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (الثانية) من نظام معاهد الدراسات الموسيقية رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ ويحل محله ما يأتي :

٢ - يمنح الخريج في المعهد شهادة (دبلوم موسيقى وطنية) تعادل سنتين تقويميتين بعد الدراسة الاعدادية .

المادة - ٣ - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي
رئيس مجلس الوزراء

مرسوم جمهوري رقم (٣٩)

بناءً على ما عرضه وزير الخارجية واستناداً إلى أحكام الفقرة سابعاً من المادة (٧٣) من الدستور رسمياً بما هو آت : -

أولاً : يُعين السيد عبد الأمير كامل أبو طبيخ سفيرًا فوق العادة ومفوضاً لجمهورية العراق لدى الجمهورية التركية .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر ربيع الثاني سنة ١٤٣٠ هجرية
الموافق لليوم الأول من شهر نيسان سنة ٢٠٠٩ ميلادية

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي جلال طالباني **نائب رئيس الجمهورية** رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوری رقم (٤٠)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى طبقاً لأحكام الفقرة ثالثاً من المادة السادسة والثلاثين من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ واستناداً إلى أحكام الفقرة سابعاً من المادة (٧٣) من الدستور .

رسمنا بما هو أت :

- أولاً : تُعين السيدة هناء علي فياض قاضي في الصنف الرابع من صنوف القضاة .

ثانياً : يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب في بغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٠ هجرية
الموافق لليوم السادس من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٩ ميلادية

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام البند (٩) من المادة (١٦) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣)

لسنة ٢٠٠٦

أصدرنا التعليمات التالية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات منح الحقوق التقاعدية للشهداء

المادة - ١ - ترسل مؤسسة الشهداء قرارات اللجنة الخاصة المشكلة بموجب البند (رابعاً) من المادة (٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ إلى هيئة التقاعد الوطنية تتضمن أسماء الشهداء ومعاملاتهم التقاعدية ويرفق معها فرض ممكّن (CD) تحتوي المعلومات الآتية :-

أولاً - الاسم الرباعي للشهيد ولقبه أن وجد .

ثانياً - تاريخ ومحل الولادة .

ثالثاً - اسم الأم الثالثي .

رابعاً - إذا كان الشهيد موظفاً يذكر اسم آخر دائرة كان يعمل فيها وخلصة خدماته بموجب كتاب صادر عن دائريته .

خامساً - تاريخ ومكان الاستشهاد حسب المعلومات المتوفرة .

سادساً - الراتب التقاعدي لأسرة الشهيد .

سابعاً - إذا كان الشهيد من غير موظفي الدولة والقطاع العام وليس لأسرته راتب تقاعدي يذكر ذلك في حقل الملاحظات .

المادة - ٢ - يجب أن تتضمن معاملة التقاعد للشهيد المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات المستمسكات الآتية :-

أولاً - القسام الشرعي أو صورته المصدقة .

ثانياً - شهادة الوفاة أو صورة قيد الوفاة .

ثالثاً - نسخة أصلية من حجة الوصايا أو حجة القيمة في حالة وجود فاصل أو من في حكمه أو نسخة مصورة ومصدقة وفق الأصول .

رابعاً - كتاب من اللجنة المختصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يؤيد عدم تقاضي ذوي الشهيد راتب الرعاية الاجتماعية أو راتب شبكة الحماية الاجتماعية أو راتب تقاعدي إن كان الشهيد من العاملين في القطاع الخاص أو المختلط أو التعاوني .

المادة ٣- إذا كان الشهيد من العاملين في الدولة والقطاع العام تتولى هيئة التقاعد الوطنية ما يأتي :

أولاً - احتساب مدة خدمته من تاريخ انقطاعه عن الوظيفة لغاية تاريخ نفاذ قانون المؤسسة في ٢٠٠٦/٢/٦ خدمة لاغراض العلاوة والترفيع والتتقاعد .

ثانياً - تخصيص راتب تقاعدي لأسرته وفقاً للقانون الذي يمنح حقوق تقاعدية أفضل وفي حالة كون المستفيد يتلقى راتب تقاعدي عن خدماته فله حق الجمع بين الراتب التقاعدي والحصة التقاعدية عن الشهيد .

المادة ٤- إذا كان الشهيد من غير العاملين في دوائر الدولة والقطاع العام تتولى هيئة التقاعد الوطنية تخصيص راتب تقاعدي لأسرته يعادل ضعف راتب الحد الأدنى للراتب التقاعدي المقرر في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ .

المادة ٥- يصرف الراتب التقاعدي بموجب المادتين (٣ و ٤) من هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون .

المادة ٦-

(أولاً): يقصد بأسرة الشهيد (خلفه) المستحقين للراتب التقاعدي:-

أ- الزوج أو الزوجات

ب- الاب والأم

جـ- الأولاد

د- من كان يعيدهم الشهيد شرعاً بموجب قرار من المحكمة المختصة .

(ثانياً): إذا كان الشهيد أعزب وتوفي والداه قبل الاستشهاد أو بعده فتنتقل الحقوق والامتيازات لذوي الشهيد إلى إخوته وأخواته .

المادة ٧- يجوز الجمع بين الحصة التقاعدية عن الشهيد وأي حصة تقاعدية عن أي معيل آخر .

-٨-

(أولاً) : إذا كان الابن أو الأخ دون سن الثامنة عشر من العمر أو كان مستمراً في الدراسة فيستمر صرف الراتب لغالية إكماله سن الخامسة والعشرين من العمر وفي كل الأحوال لا تقل مدة صرف الراتب التقاعدي له عن عشر سنوات من تاريخ الاستحقاق .

(ثانياً) : يستمر صرف الراتب التقاعدي للأبن إذا كان عاجزا بقرار من اللجنة الطبية المختصة .

(ثالثاً) : يستمر صرف الراتب التقاعدي للبنت أو الاخت إلى حين زواجهما أو تقاضيها راتب آخر من الدولة على أن لا تقل مدة صرف الراتب التقاعدي عن (١٠) عشر سنوات من تاريخ الاستحقاق .

(رابعاً) : يصرف الراتب التقاعدي للأبن أو البنت أو الأخ أو الاخت لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ الاستحقاق طالما كان على قيد الحياة .

(خامساً) : لوالدي الشهيد وزوجته وأولاده الجمع بين الراتب التقاعدي عن الشهيد وإي راتب وظيفي آخر .

المادة - ٩ - تمنع كل زوجة من زوجات الشهيد وأولادها منه الراتب التقاعدي المقترن للأسرة الواحدة .

- ١٠ - المادة

(أولاً) : تمنع الأسرة التي قدمت أكثر من شهيد الراتب التقاعدي الذي تخساره عن شهيد واحد مضافا إليه نسبة قدرها (٥%) من الراتب .

(ثانياً) : لا يجوز تجزئة الاستحقاق في حالة تعدد الشهداء في الأسرة الواحدة .

(ثالثاً) : تعد أسرة واحدة لاغراض البندين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة الزوجة والأولاد ، والوالدين ، والإخوة والأخوات .

المادة - ١١ - إذا انقطع استحقاق أحد المستحقين لأي سبب كان تؤول حصته كاملها إلى بقية أفراد الأسرة .

المادة - ١٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نفاذ قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦ .

باقر جبر الزبيدي
وزير المالية

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من المادة (٧) والبند (ثالثاً) من المادة (١٤) من قانون
الحفظ على الوثائق رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٣
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

تعليمات

التعديل الرابع لتعليمات الحفاظ على الوثائق في وزارة العدل

رقم (٢) لسنة ١٩٨٩

المادة - ١ - يلغى نص المادة (الثانية) من تعليمات الحفاظ على الوثائق في وزارة العدل

رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ ويحل محله ما يأتي :

المادة الثانية - أولاً - ١. تشكل اللجنة الرئيسة من :

رئيسا	أ- مدير عام الدائرة الإدارية والمالية
عضوا	ب- مدير عام دائرة الكتاب العدول
عضوا	ج- ممثل عن دار الكتب والوثائق
عضوا	د- ممثل المركز القومي للتطوير الإداري
عضوا	هـ- رئيس اللجنة الفرعية في الدائرة

العلمية المعنية

٢. تتولى اللجنة المركزية القيام بالمهام الآتية :

أ- وضع الخطط الكافية بسير عمل وحدات الحفظ والارشيف في
الوزارة وتطوير العمل فيها .

ب- عقد اجتماعات دورية مع رؤساء وممثلي اللجان الفرعية
والمساعدة لدراسة المشكلات التي ت تعرض سير العمل
ووضع الحلول المناسبة لها ودراسة المقترنات
والتصويتات وتحديد كيفية اعداد محاضر اللجان والمصادقة

عليها وحفظها واتخاذ القرارات اللازمة للاحفاظ ببعض الوثائق الخاصة او استبعادها او اتلافها او ايداعها حسب مقتضى العمل .

جـ- مراجعة وتقييم محاضر اللجان الفرعية لحفظ او اتلاف الوثائق المدرجة في الجداول (١) و (٢) المرافقة والمصادق عليها والتي تعدّها اللجان الفرعية واللجان المساعدة وفق تعليمات الحفاظ الخاصة بالوزارة او الوحدة التنظيمية بعد اجراء التدقيق اللازم عليها .

دـ- التنسيق مع دار الكتب والوثائق واستحصل موافقتها على الامور المتعلقة بالحفظ او الاستبعاد وذلك عن طريق ممثل الدار في التجنة .

هـ- رفع تقرير سنوي الى دار الكتب والوثائق عما تم انجازه من اعمال تقييم الوثائق وحفظها وكمياتها المخزونة .

المادة ٤ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

القاضي

دارا نور الدين بهاء الدين

وزير العدل

بيان رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨

استناداً إلى أحكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ فررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

د.ماهر ذلي الحديشي

وزير الثقافة

اسم الموقع : مدرسة الامام الخالصي

اسم المنطقة : الكاظمية

رقم العقار : ١١٣١ منطقة الشيوخ

رقم الباب : ٤/٦٤

محله : ٤٢٣ / زقاق : ٤٥

المحافظة : بغداد

بيان رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

استناداً إلى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤
قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة كربلاء من المواقع الأثرية .

د.ماهر دلي الحديشي
وزير الثقافة

الرقم	اسم الموقع	القطعة	المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل عوز ١	ج ١	١١ الكمالية	الغر	المركز	كربلاء
٢	تل عوز ٢	ج ١	١١ الكمالية	الغر	المركز	كربلاء
٣	تل عوز ٣	ج ١	١١ الكمالية	الغر	المركز	كربلاء
٤	تل عوز ٤	ج ١	١١ الكمالية	الغر	المركز	كربلاء
٥	تل عوز ٥	ج ١	١١ الكمالية	الغر	المركز	كربلاء
٦	تل عوز ٦	ج ١	١١ الكمالية	الغر	المركز	كربلاء
٧	تل عوز ٧	ج ١	١١ الكمالية	الغر	المركز	كربلاء
٨	تل عوز ٨	ج ١	١١ الكمالية	الغر	المركز	كربلاء
٩	تل عوز ٩	ج ١	١١ الكمالية	الغر	المركز	كربلاء
١٠	تل عوز ١٠	ج ١	١١ الكمالية	الغر	المركز	كربلاء
١١	تل عوز ١١	ج ١	١١ الكمالية	الغر	المركز	كربلاء
١٢	تل عوز ١٢	ج ١	١١ الكمالية	الغر	المركز	كربلاء
١٣	تل عوز ١٣	ج ١	١١ الكمالية	الغر	المركز	كربلاء
١٤	تل عوز ١٤	ج ١	١١ الكمالية	الغر	المركز	كربلاء

كربيلاء	المركز	الحر	الحر	١١ الكمالية	ج ١	تل عوز ١٥	١٥
كربيلاء	المركز	الحر	الحر	١١ الكمالية	ج ١	تل عوز ١٦	١٦
كربيلاء	المركز	الحر	الحر	١١ الكمالية	ج ١	تل عوز ١٧	١٧
كربيلاء	المركز	الحر	الحر	١١ الكمالية	ج ١	تل عوز ١٨	١٨
كربيلاء	المركز	الحر	الحر	١١ الكمالية	ج ١	تل عوز ١٩	١٩
كربيلاء	المركز	الحر	الحر	١١ الكمالية	ج ١	تل عوز ٢٠	٢٠
كربيلاء	المركز	الحر	الحر	١١ الكمالية	ج ١	تل عوز ٢١	٢١
كربيلاء	المركز	الحر	الحر	١١ الكمالية	ج ١	تل عوز ٢٢	٢٢
كربيلاء	المركز	الحر	الحر	١١ الكمالية	ج ١	تل طعس الرمل ١	٢٣
كربيلاء	المركز	الحر	الحر	١١ الكمالية	ج ١	تل طعس الرمل ٢	٢٤
كربيلاء	المركز	الحر	الحر	١١ الكمالية	ج ١	تل طعس الرمل ٣	٢٥
كربيلاء	المركز	الحر	الحر	١١ الكمالية	ج ١/٢	تل سلف محمد	٢٦
كربيلاء	المركز	الحر	الحر	٣٣ الوعائية	ج ٤	تل حصوة ٤	٢٧
كربيلاء	المركز	الحر	الحر	١١ الكمالية	ج ١	تل مقبرة الغنك	٢٨

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
٤	الأنظمة	
٤	نظام التعديل الثاني لنظام معاهد الدراسات الموسيقية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٧	١
٣٩	مراسيم جمهورية	
٣٩	تعيين السيد عبد الامير كامل أبو طبيخ سفيراً فوق العادة ومفوضاً لجمهورية العراق لدى الجمهورية التركية	٢
٤٠	تعيين السيدة هناء علي فياض في الصنف الرابع من صنوف القضاة	٣
٦	تعليمات	
٦	تعليمات منح الحقوق التقاعدية للشهداء	٤
٧	تعليمات التعديل الرابع لتعليمات الحفاظ على الوثائق في وزارة العدل رقم ٢ لسنة ١٩٨٩	٧
٥	بيانات	
٥	بيان صادر من وزارة الدولة لشؤون السياحة والآثار الهيئة العامة للأثار والتراث	٩
١	بيان صادر من وزارة الدولة لشؤون السياحة والآثار الهيئة العامة للأثار والتراث	١٠

البريد الإلكتروني

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

www.iraqilegislations.org

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر . ٧٥ دينار